

محافظة الشرقية

قرار رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم (٤٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ بتفويض السادة المحافظين كل فى نطاق محافظته فى الاختصاصات الواردة بالمواد أرقام (٤٥ ، ٤٦ ، ٥٣ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٠) من قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى مذكرة مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية رقم (٢١٤٨) فى ٢٠٢٤/١١/٢١ بشأن طلب الموافقة على إصدار قرار بإنقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لصيدلة الشرقية بمحافظة الشرقية نظراً لنقص عدد أعضائها عن الحد اللازم قانوناً لتأسيسها وتوقفها عن ممارسة النشاط منذ سنوات وإنصراف أعضائها عن التعامل معها وموافقة الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى على انقضاء الجمعية والمؤشر عليها منا ؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى المحرر فى ٢٠٢٥/١/١٩ والمرفق به كتاب الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى رقم (٢٥٨١) فى ٢٥/١٠/٢٣/٢٠ والمتضمن بأن الاتحاد قرر بجلسته المنعقدتين بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ ، ٢٠٢٢/١١/٦ على انقضاء الجمعية ؛

قرر:**(مادة أولى)**

انقضاء الجمعية التعاونية الانتاجية لصيدالة الشرقية بمحافظة الشرقية وذلك نظراً لنقص عدد الأعضاء عن الحد القانونى اللازم لتأسيسها وتوقفها عن ممارسة النشاط منذ سنوات وانصراف الأعضاء عنها طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

(مادة ثانية)

على الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمباشرة إجراءات التصفية ونشر حسابات الجمعية المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجى وللإتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور قرار الانقضاء .

(مادة ثالثة)

تتولى مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية اتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر القرار فى الوقائع المصرية .

(مادة رابعة)

يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٧ / ١ / ٢٥

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشمونى